في احد قوليه وكذلك ايضا نكاح المتعة لا نسلم ان التابعين اجمعوا على منعه
بل ذهب اليه كثير من التابعين قوله الاشعري العادة تقضي بامتناعه
اي احتج الشيخ ابو الحسن الاشعري ومن تابعه على القول بالمنع من ثلاثة اوجه
الاول قالوا العادة تقضي بامتناع الاتفاق بعد استقرار الخلاف في ما بين
اهل العصر الاول لان كل واحد من مجتهدي العصرين مستمر على الجزم بصحة
ما ذهب اليه والجواب انا لا نسلم ان العادة تقضي بامتناعه بل ذلك واقع
فان الصحابة اختلفوا في موضع يدفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم اتفقوا بعد اختلافهم على دفنه في بيت عائشة وكذلك اختلفوا في قتال
مانعي الزكاة ثم اتفقوا بعد اختلافهم على قتالهم كما ذكرناه في مسئلة بيع
ام الولد ونكاح المتعة ولقائل ان يقول هذا الجواب ضعيف اما منع
العادة فمكابرة واما الوقوع فممنوع اما مسئلة الدفن والامامة وقتال مانعي
الزكاة فلا نسلم استقرار خلافهم في ذلك بل انما كان خلافهم على طريق المشروع
كما جرت العادة في حالة البحث في ما ينبغي ان يعمل به العقلاء لحلاو[؟] ما وقع
النزاع فيه سلمنا ان الاتفاق في تلك الصور بعد استقرار الخلاف لكن ذلك
الاتفاق من مختلفين باعيانهم وليس هو محل النزاع واما مسئلة بيع ام الولد
ونكاح المتعة فقد تقدم منع الاجماع فيها الثاني قالوا لو وقع لكان حجة
ولو كان حجة لتعارض الاجماعان بيان ذلك ان الامة اذا اختلفت
على قولين واستقر خلاف اهل العصر الاول فاستقرار خلافهم بعد تمام
النظر والاجتهاد دليل على انهم اجمعوا على تسويغ الاخذ بكل واحد من القولين
باجتهاد او تقليد وهم معصومون من الخطا في ما اجمعوا عليه على ما سبق
من الادلة فلو اجمع اهل العصر الثاني على احد القولين بحيث يكون حجة
يمتنع من المجتهد والمقلد المصير الى القول الاخر لكان ذلك اجماعا على عدم
تسويغ الاخذ به فيتعارض الاجماعان وعند معارضتهما يمتنع العمل
بمقتضاهما فيلزم تخطية احد الاجماعين القاطعين وهو محال فظهر

ان

ان اجماع اهل العصر الثاني على احد قولي العصر الاول يفضي الى امر ممتنع والمفضي الى الممتنع
ممتنع لكن هذا الامتناع ليس عقليا بل شرعيا والجواب انا لا نسلم صحة
الاجماع الاول بناء على ان احد القولين لا بد وان يكون خطا واجماع الامة على تجويز
الاخذ بالخطا خطا ولو سلم وقوع اجماع اهل العصر الاول على تجويز الاخذ بكل
واحد من القولين لكنه لم لا يجوز ان يكون اجماعهم على ذلك مشروطا بعدم اجماع
اخر قاطع كما لو لم يستقر خلافهم حتى انه لو لم يظهر اجماع اخر لزال حكم
الاجماع كاجماعهم على ان فرض الفاقد للماء التيمم بشرط عدم الماء واذا وجد الماء
زال حكم ذلك الاجماع ولقائل ان يقول اما الجواب الاول فضعيف لانا
لا نسلم ان احد القولين لا بد وان يكون خطا بل كل مجتهد في مسائل
الاجتهاد مصيب على ما سيأتي في تحقيقه بل يجب اعتقاد كون كل واحد من القولين
صوابا نظرا الى اجماع الامة على جواز الاخذ بكل واحد منهما اذ لو لم يكن كل
واحد منهما صوابا لزم تجويز اجماع الامة على الاخذ بالخطا وهو محال
واما الثاني فضعيف ايضا لانا لو جوزنا مثل هذا الشرط في اجماعهم على مثل
هذا الحكم لجاز ذلك في كل اجماع حتى ان الامة اذا اجتمعت على قول واحد جاز
لمن بعدهم ان يجمعوا على خلافه لجواز ان يكون اجماعهم مشروطا بان لا يظهر
اجماع مخالف له بل ولجاز للواحد من المجتهدين الذين من بعدهم ان
يخالف اجماعهم لجواز ان يكون مشروطا بعدم مخالفته وذلك محال لان الاجماع
منعقد على ان من خالف الاجماع المطلق مخطئ اثم قوله المجوز ليس بحجة اي
احتج القائلون بالجواز مع كونه ليس بحجة من ثلاثة اوجه الاول قالوا
لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم ذلك مع جوابه عند ذكر الدليل
الثاني من ادلة الاشعري الثاني قالوا الاجماع لا يكون الا مع اتفاق كل الامة
لكن لم يحصل الاتفاق مع الخلاف السابق لان القول لا يموت بموت قائله
ومع وجود الخلاف فلا يكون ذلك اجماعا والجواب عن ذلك انه يلزم ان
لا يكون اتفاقهم اجماعا ايضا اذا لم يستقر خلافهم وهو باطل بالاتفاق من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)